

(٢-٢) شرح كتاب الجهاد من كتاب منار السبيل الشيخ د. محمد

هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنكمel حيث وقفنا على ما يتعلّق اه حكم الاسرى في كتاب الجهاد وقبل ان نبدأ احب ان ننبه على امر مهم - 00:00:01

وان اتي هذا الدرس وقع في نفسي وهو ان النصر لا يكون بمجرد القتال كما يظنه من يظنه من اهل الدنيا ويظنه من اهل الهوى ولذلك نرى جيوش عظيمة - 00:00:30

للكفار وغيرهم لا ينتصرون امريكا لم تستطع ان تنتصر في فيتنام بل لم تستطع ان تنتصر حتى في حربها مع اليابان الا بعد ان القت القنبلة النووية مع ما يقال من جيشها العرم - 00:00:52

وروسيا لم تستطع ان تنتصر على الافغان مع جيشهما العرم لجيوش ليست بكثرة عددها وانما ينصر الله عز وجل عباده المؤمنين ولو كانوا قلة اذا كانوا قد زكوا انفسهم ولهذا ينبغي لولاة الامر في بلاد المسلمين - 00:01:15

ان يهتموا بتزكية الجنود تربية الجنود تعليمهم فان من يقاتل عن تزكية وتربية وتعليم ليس كمن يقاتل حمية ولا كمن يقاتل شجاعة ولا كمن يقاتل للدنيا - 00:01:50

قبل ايام او يومين يمكن اراني احد الناس مقطع فيديو لاحد الجنود الاماراتيين الذين كانوا في الحرب ثم اصيب الذي او استوقفني من هذا الموقف ان امير او نائب الرئيس في الامارات - 00:02:21

شيخ محمد بن زايد يقول للجندي ماذا ت يريد؟ بعد ان يسلم عليه ويحضرن وادا به يقول ما اريد الا شيء واحد ان تفكوا الجبس من قدمي وارجع الى المعركة لذلك ايتها الاخوة تزكية النفوس - 00:02:57

تجعل النفوس رخيصة في سبيل الدفاع عن مبادئها ولهذا ينبغي على ما يسمى بإدارات التوجيه المعنوي في وزارة الدفاع والداخلية وغيرها الاهتمام بهذا الشأن اهتماماً بليغاً واي امة ليست فيها مجاهدة النفس - 00:03:18

فانها سهلة الهزيمة واي امة كانت مزكاة معلمة مربية مدربة هذه هي التي لا تهزم والله جل وعلا ينصر من يشاء ويقول سبحانه ان تتصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم نسأل الله جل وعلا ان ينصر من ينصر الاسلام والمسلمين - 00:03:42

وان يعز من يرفع راية الاسلام ومن يرفع راية الاسلام ويريد هدمها من الباطن او يتعاون مع اعداء الدين ان يكشف ذلك ربنا جل وعلا عاجلا غير اجل اللهم من اراد بنا - 00:04:11

وبالمسلمين سوء فاشغله في نفسه. من اراد بنا بالمسلمين خيراً فاعنه اللهم احفظ لنا امننا وایماننا واجتماعنا والفتنة ونبأ ان شاء الله في حكم الاسرار. نعم فالحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:04:30

رحمه الله تعالى خاصة في الاسرى والاسرار بالكافر على قسمين. قسم يكون واقفاً بمجرد وهم النساء والسميات لأنهم ما مال طواف اقتنائه ويشبه البهائم. ولأن النبي واصبه - 00:04:52

فاصبه البهائم وبيان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والجماعة الا النسائي. وللحديث رواه احمد وحديث عائشة في سبايا بنى المصطلح رواه احمد. البشارة من الكفار على قسمين - 00:05:15

هذا هو المذهب عند الحنابلة ان العشار على قسمين اسم بمجرد سبيهم اي اخذهم بمجرد اخذهم يصبحون ارقاء ولا خيار اخر ولا

خيار اخر قلت هذا هو مذهب الامام احمد - [00:05:33](#)

المنقول عنه والقول الثاني ان النساء والصبيان حا لهم حال الرجال البالغين وهم القسم الثاني وهو الصواب ان شاء الله تعالى لماذا النساء والصبيان هم كالقسم الثاني فيصبح القسمة قسم واحد - [00:06:01](#)

يصبح اليسار كا لهم قسم واحد لان قوله لانهم مال لا ظر في اقتنائه فاشبه البهائم هذه ايضا منتقضة بان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد سبى رجالا ولم يسب نساء - [00:06:26](#)

واما حديث نهى عن قتل النساء والصبيان فهذا اذا كان الحديث يدل على جواز سببهم ان يسترقوا ابدا فهذا دليل على ان انه ليس هذه هي الاتجاه الوحيد في حكم النساء والصبيان - [00:06:46](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان يمكن يمن عليهم يمكن علهم واما حديث سبى هوازن فهذا لا ينكر النبي صلى الله عليه وسلم سبأ نساء وازن واطفاله - [00:07:17](#)

ولكن من عليهم بعد ذلك فهل يقول احد ان السبى لازم ثم المن لازم اما سبايا بنى المصطلق فهذا حصل ايضا فاحاديث او وقائع الاعيان لا تدل على العموم في الحكم - [00:07:33](#)

فالذى يظهر والله اعلم هو ترجيح قول من ذهب من الفقهاء بان النساء والصبيان كالرجال وهو القول الثاني او القصة الثاني عند الحنابلة كما شئت نعم وقسم الله هم الرجال البالغون المقاتلون والامام فيه مخير بين فقه ورق وغن وفاء الى ثوب عسير - [00:07:59](#)

يعنى قسم لا مقصود قسم لا يكونون رقيقا بمجرد السبيل هذا معنى قسم الله ثم فسر قال وهم الرجال رجال يعني واشترط في الذكور البالغون المقاتلون معنى هذا الكلام لو كان رجلا غير بالغ اذا حكمه حكم الصبيان - [00:08:22](#)

لو كان رجلا بالغا مقاتلا حكم الرجال اذا كان رجل بالغ غير مقاتل حكمه حكم الصبيان بيننا الرجال اما ان يكونوا رجالا بالغين المقاتلين فهذا لهم حكم عند الحنابلة - [00:08:47](#)

طيب ما حكم الرجال البالغين المقاتلين؟ قال الامام مخير بين قتل ورق ومن وفاء بمال او باسير بالنسبة للنساء والصبيان اتفق العلماء على انه لا يجوز قتلامهم. مطلقا هذه مسألة يا جماعة - [00:09:08](#)

اجمع الفقهاء على انه لا يجوز قتل النساء والصبيان الا في صورته من يعرف الصورة ايه بنعطي الجوائز وبين الجوائز اه جولد احسنت الصورة الاولى ان تكون المرأة مقاتلة اخر جائزة. الصورة الثانية - [00:09:35](#)

احسنت ان يكون المقاتلون متسترون بهم ولا يمكن الوصول اليهم الا من هذا الطريق ومن صور التستر للنساء والاطفال ان يؤتوا الى ساحة القتال فهاتان الصورتان خصهما الفقهاء رحمهم الله لك جائزة بعد خذ - [00:10:04](#)

يعنى كم باقي لنا زيد اذن اتفق الفقهاء على ان النساء والصبيان لا يقتلون. نعم لا اذا كان لهم مجرد رأي لا يقتلوا وانما يشير الى سببهم واسترقاقهم او الرق يجعلهم عبيد قول من؟ يقول له رح - [00:10:31](#)

طيب الرجال البالغون المقاتلون ماذا يفعل فيهم الامام؟ قال الامام مخير فيه. مو المقاتلين اما القتل اذا كان ذلك يسبب شوكة يكسر شوكة الاعداء او الرق يجعلهم عبيد قول من؟ يقول له رح - [00:10:58](#)

لا عاد تعود او الفداء بمال هذه الرابعة او استبدال يسمى استبدال يسيير مسلم وهذه الخامس هل يمكن للامام ان يقتل بعضهم ويرق بعضهم ويمن على بعضهم ويفدي بعضهم بمال وببعضهم اسرى؟ الجواب نعم - [00:11:25](#)

يمكن هذا ايضا نعم قال رحمه الله لقوله تعالى فاقتلو المشركين قتل النبي صلى الله عليه وسلم رجال بنى قريظة وهم بين الستينات والسبعينات وقلت وقال صبرا اي انهم اخذوا - [00:11:51](#)

ثم جلبوا الى آآ ديار المسلمين وربطوا وقتلوا. نعم وقتلا يوم احد ابا عزة جماعي. واما الرق فأنه يجوز اقرارهم بالجسد اولى لانه ابلغ في صغفهم واما منه فقرر قوله تعالى فاما منا بعد واما في هذا الایة. لانه صلى الله عليه وسلم من على امامه ابن اثام وقال - [00:12:20](#)

على ابي عجة الشاعر وعلى ابي العاصي ابن الربيع. بأنه صلى الله عليه وسلم فزار رجلين من اصحابه برج من المشركين من بنى عقيل رواه احمد والترمذى وصححه. يعني هذه الصور كلها حصلت - [00:12:51](#)

كلها حاصلة من النبي والله في القرآن يقول فاما منا بعد واما فداء والمن اما ان يكون هذا المن اما ان يكون بم مقابل او بلا مقابل والفتا
معلوم اما ان يكون بمال او باسير مسلم - [00:13:09](#)

نعم ويجب عليه فعل الاصول فمتي رأى المصلحة للمسلمين في احدى انصاف تعينت عليه لانه ناظر للمسلمين وتفكيره تفكير واجتهاد
لا شهوة. يجب عليه يعني على الحاكم. على ولی الامر المشرک - [00:13:27](#)

نعم ومن هنا تعلم ان الجهاد لا يصلح سبلا كل واحد يقاتل وان جهاد الجماعات جهاد باطل جهاد الاحزاب جهاد باطل لا بد ان يكون
الجهاد امام. نعم ولا يصح بين المشترط مسترق منه - [00:13:45](#)

ولا يصح غير مسترق منهم لكابر وصى عليه لما روى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى امراء الانصار ينهاهم عنه في بقائه
تعذيرا لهم بالاسلام يعني هذه مسألة مهمة - [00:14:07](#)

وهي مسألة صورتها لو ان الحاكم اه جوز استرقاقه. فاسترقهم المسلمون فهل يجوز بعد ان اصبحوا رقيقا. هل يجوز ان نبيعهم للكفار
سواء منهم او من غيرهم هذه سورة المرسلة - [00:14:26](#)

الذى عليه مذهب الامام احمد انه لا يصح بيع مسترق منهم لكافر لماذا؟ قالوا لان المقصود من الاسترقاق حتى يرى اخلاق اهل الاسلام
فيسلم وبيعه للكافر يفوت هذا المعنى. طبعا هذا اذا شاف اخلاقه للاسلام - [00:14:48](#)

مو اليوم اخلاق اهل الاسلام كان الكافر اذا رأى اخلاق الاسلام عاش معهم عشرين يوم يسلم خلاص اليوم نرى احنا الكفار بينما
يعيشون سنة سنتين ثلاث عشرة عشرين يمكن يزيد نفور من الاسلام ولا يشتم - [00:15:16](#)

الا بيوتات معدودة نسأل الله ان يكثر امثالهم انا اعرف احدى البيوتات كلما جاء اليهم عامل او خادم رجل او امرأة الا ويسلمه الاخلاق
ما فتحت بلاد الناس قلوب الناس ما يذكر فتحه بالسيوف ترى - [00:15:35](#)

قلوب الناس ما يمكن تفتحها القنابل والطيارات ما يمكن لذلك اهل الاسلام لما كانوا على اخلاق الصحابة لما ذهبوا الى كابول دخلوا
كلهم في الاسلام ذهبوا الى تونس دخلوا كلهم في الاسلام - [00:16:01](#)

ذهبوا الى الجزائر دخلوا كلهم في الاسلام في مصر ما يذهبون مكان الا والناس يدخلون في الاسلام ليش احد غاصبهم لا ما احد
غاصبهم والدليل ما احد بقاء النصارى في مصر لليوم - [00:16:19](#)

بقاء النصارى في الشام من اليوم ولا لا؟ ولا هذول توهם جايين هذول نفسهم لذلك هم يسون نفسهم اقباط اذا يا اخوانى هذه مسألة
مهمة النظر للأخلاق. على كل حال هذا قول الحال - [00:16:34](#)

وجمع من اهل العلم يرى جواز بيع الرقيق لانه مال والانسان يتصرف في ماله نعم من لم يبلغ من الاولاد عند وجود احد ثلاثة اشبال
اشهد ان يسلم احد ابويه الخاص - [00:16:51](#)

لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذرية باليمان يلحقنا بهم ذريتهم. هاي مسألة مهمة. لو وجدنا اولاد الكفار البالغين هل نحكم بسلامتهم
او لا المذهب عند الحنابلة انه يحكم بسلام من لم يبلغ من اولاد الكفار. متى؟ عند وجود ثلاثة اسباب. الاول - [00:17:12](#)

ان يكون احد ابويه اسلم خاص فنلحقه باليهما اسلم الحين مثلما القانون في امريكا يقول انه اذا جاء ولد من اب غير امريكي وام
امريكية فالحق في الحظانة لlama الامریکیة - [00:17:41](#)

ها وادا احنا قلنا ان الابن تابع لباب المسلمين قالوا عنصرية طيب وانت وش هو اللي عندكم ما هو عنصرية نسبة الى ارض ونسبة الى
شخص هو اه امريكا نسبة الى شخص مو نسبة الى بلد - [00:18:06](#)

ولا لا شلون ما تدرؤن جغرافيا هذا ما هو بلد نسبة الى شخص لذلك الناس يعني يفرقون بين البلدان يقول مصر نسبة الى الوطن الى
ارض واعجبنی کلام الشيخ صالح ال الشيخ - [00:18:24](#)

قال السعودية ليس نسبة الى شخص لأنها بلاد الاسلام والایمان فلا فلا ينسب الى شخص ولا ينسب الى الى الارض لأنها ليست ديانة

ارضية ديانة سماوية فلما ارادوا ان يضعوا لها اسم في هذا الزمان وضعوا لها اسم السعودية نسبة الى شخص ما له علاقة
محمد بن سعود - 00:18:43

طيب سعود ما اسس هذه الدولة؟ ولا اتى بها فهذ من يقول نسبة الى السعادة التي يرزق الله بها عباده المؤمنين المسلمين في الدنيا
والآخرة فالشاهد ان اتنا نحكم وللحقة باعز والديه دينا وهو الاسلام. نعم - 00:19:09

بلغت رمضان الثاني ان يعدم احدهما بذلك بمفهوم الحديث كل مولود يولد على الفطرة او من الصغار يعود رواه مسلم وقد انقطع
تبعية لابويه من نطاق اعين على احدهما اخراج من دار ما دار الاسلام. يعني لو جاء الاب الى بلاد المسلمين - 00:19:35
ومات الاب ولا نعلم انتبهوا ولا نعلم هل هو اسلم او لم يسلم فنلحق الولد ايضا بالمسلمين نعم الثالث ان يصير مسلم منفردا عن احد
ابويه. وهذا ايضا له صورة اخرى قبل ان ينسى ان يعدم احدهما بدارنا - 00:20:00

ان يكون انسان نصراني يعيش في بلاد المسلمين فيموت الاب وعنه اولاد صغار. فاولاده الصغار يحكم لهم بالاسلام ويلحقون
بالاسلام تبعا لابיהם الذي مات في دار الاسلام نعم الثالثة يشير مسلم منفردا عن احد ابويه قال في الشر والسبع من الاطفال منفرد
يصير مسلما اجمالا - 00:20:23

فان شباب ظني فعلى دين قياسا على المسلم او يصلى مع ابويه فعلى دينهما بالحديث السابق نعم قال رحمة الله قاسم من قتل قتيلا
في حالة الحرب فله السلام. هنا لم يذكر المصنف رحمة الله ما يتعلق بحكم - 00:20:53

اسار والاحسان اليهم فان من اعظم اخلاق الاسلام الاحسان الى الاسارى وقد جاء في القرآن الكريم من صفة الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم ان الله قال عنهم او يطعمون الطعام على جبه مسكيينا ويتيمها واسيرا - 00:21:15

نعم قال رحمة الله تعالى فصل من قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلف. لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي من
قتل رجلا فله سبب فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلافهم. رواه احمد وابو داود. ومن قتل قتل - 00:21:40
قتيله قتيلا في حالة الحرب سلب ومن قتل قتيلا في حال الحرب فله سلبه. سلبه اي له ان يسلبه بما معه من المtau والماء جندي
مسلم قتل عشرين جنديا كافرا عدوا - 00:22:03

فله ان يأخذ سلاحه ولباسه وما له وما عنده من الذهب والفضة خاص ما عليه هذا الحكم الواقع انما هو لولي الامر فان امر بذلك ولي
الامر كان كذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل رجلا فله سلبه. لو لم يقل النبي - 00:22:26

هذا الكلام هل كان احد الصحابة يستطيع ان يتصرف في سلب المقتولين ما كان يستطيع. فدلانا ان الكلام صدر من النبي صلى الله
عليه وسلم صدورا الامر فاذا اذا صدر هذا الكلام من الامر اصبح الحكم معمولا به - 00:22:52

وهذا يقول به جمع من الفقهاء فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قال من قتل رجلا فله سلبه لم يخرج مخرج التشريع وانما خرج مخرج
التشريع الخاص وهو بكل منه حاكم فاذا امر الحاكم بهذا الحكم فهو - 00:23:13

وين رأى المصلحة في عدم ذلك؟ فله ذلك ولكن المذهب ان من قتل قتيلا في حالة الحرب او في حال الحرب فله سببه قال رحمه
الله وما عليه من ثياب الحرية والسلاح حتى دابته التي قتلت عليها وما عليها. في حديث سلمة ابن الاكوع وفي - 00:23:35

قال ثم تقدمت حتى اخذت بخطاب الجمل فالقتله فرقت فضررت رأس الرجل فندى ثم جئت بالجمل. ثم جئت بالجمع يقوده علي
رجله وسلاحه استقبلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه. فقال من قتل رجل فقالوا ابن الاكوع. قال له - 00:23:58

سلفوا اجمع متفق عليه. راعوا ابن مالك وخالد ابن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى ولم يخمس السلف. رواه ابو داود
او وبارز البراء من زمان الحجارة فقتلوا فبلغ اسرارهم منطقة ثلاثين الفا فخمسه عمر ودفعه اليه - 00:24:18

ابو حسين واما نفقة ونحن وخيمته والجميل فغنية. لأن السلف ما عليه حلقة واما ما يستعان به في الطب او ما يستهان
القتال قلت قسم البهيمة هي كما ذكرت هذا هو المنصوص عند الحنابلة. وهو قول جمع من الفقهاء - 00:24:40

وقال بعض الفقهاء وهو الراجح ان شاء الله ان هذه الاحكام راجع الىولي الامر. فاذا قالولي الامر هذا الذي امر به النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون كذلك. ويمكن ان يقول لا. من قتل قتيلا فلا يأخذ شيء من سلبه - 00:25:01

وانما يتقدم او يتأخر او يفعل كذا وكذا تم ينظر في هذه الامور فاما ان يوزعها على الجن واما ان يجعلها في بيت مال المسلمين فهذا

قال به بعض نعم - 00:25:20

قال رحمة الله تقسم الغنيمة بين الغائبين فيعطي لهم اربعة اخماس اجماع قاله في الشرع. اسمحوا لي كان يعلم انما ظننت من شيء
ان اعلموا انما ظننت من شيء فان لله هم سوءا رسوله - 00:25:36

لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غناها كذلك. تقسم الغنيمة بين الغافلين فيعطي لهم اربعة اخماس طيب والخمس الخامس وبين
يروح؟ الخامس الخامس يذهب الى بيت مال المسلمين هذا في حال ما اذا كان المقاتلون يقاتلون بلا اعطيات وبلا رواتب - 00:25:52

طيب واذا كان المقاتلون يقاتلون له رواتب من بيت مال المسلمين مثل الجنود اليوم الجنود لهم رواتب مساكنهم رواتب نعم
طلب رحمة الله للرجل سهم وللغاذي على فرس هجين سهام. الرجل هو اللي يمشي على رجليه - 00:26:17

يقال له رجل راجل واما الراكب فهو من يكون راكبا على فرس هجين او فرس عربي نعم وعلى برش عربي ثلاثة. قال ابن المنذر
للغادر سهم وللفارس ثلاثة. لماذا فرقوا بين الفرس العربي؟ وغير - 00:26:40

قالوا لان الفرس العربي فيه ثلاث خصال ليست موجودة في الخيول غير العربية لا تخشى القتال. ما ادري
هذا للحين موجودة او لا فلو سمعت اصوات - 00:27:03

اه ضرب السيف وسمعت اصوات البارود لا تتأثر ومنها ان الخيول العربية اسرع فيكون اوقع في القتال ومنها ان الخيول العربية
ينبغي المحافظة عليها وهذه من طرق المحافظة عليها طيب الان سؤال هل يفرقولي الامر في قسمة الغنائم بين الذين يقودون
الحرب - 00:27:23

وهم في الطائرات وبين الذين يقودون الحرب وهم على الدبابات وبين المشاة. هذه مسألة مهمة الان يعني هل تعتبر الطيارين راكبين
واذا اعتبرناهم راكبين هل هم يعتبرون راكبين على خيول عربية؟ وهل تعتبر اصحاب الدبابات راكبين؟ واذا - 00:27:54

راكبين هل تعتبرهم راكبين على خيول هجين هذه مسائل يعني اختلف فيها الفقهاء المعاصرون. ولكن لا ينبغي الاختلاف لان هذه
المسائل راجع فيها لولي الامر لان ولي الامر هو ما دام يعطي لهم الرواتب فهو الذي ينظر ما الذي يشجعهم في القتال؟ نعم -
00:28:20

قال رحمة الله قال ابن المؤذن لراجل سهم من فارس ثلاثة هذا قول عوام من اهل العلم من في القديم والحديث. وعن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم. سهمان الفرس وسهم له متفق عليه - 00:28:46

وعندنا بأس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس ثلاثة اسهم واعطى الرجل سهما رواه الاشرف الراجحي الراجحي كله
الراجح نعم والهجين الذي اقوله عربي وامه يكون له سهم وبه قال الحسن في حديث ابن الاخمر قال على الشاعر فادركت العظام من
يومها وادركت الكوارث - 00:29:06

رجل من هذان قال له المنذر ابن ابي حميضة فقال لا اجعل جدي ادركت من يومها التي لم تدرك اذا فصل الخير فقال عمر هب لك
الوادعي امه فقد اذكرت به امرها على ما قال الله سعيد - 00:29:32

وعلى كل مرفوعا يعني الشاهد ان سبب تقديم الخيول العربية على غيرها لسرعتها وتحملها المسافات الطويلة نعم العربي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحسن الخير وكان لا يسلم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراط وعن ازهر بن عبد الله ان عمر -
00:29:52

وكتب الى ابي عبيدة ابن الجراح ان اسهم من فرص شهرين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبهما سهما بك خمسة اشهر. رواه سعيد. رد
القطني عن بشير بن عمرو بن محسن. قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:24

اربعة اسهم وهي سهما قابلت خمسة اسهم هذا لو صح فهذا يدل على اختلاف في تقسيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا
ضعيف. نعم. المحفوظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للفرس سهرين وللراجل سهم واحد - 00:30:44

نعم قال رحمة الله ولا يسلم لغيره الخير لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه اسلم لغير الخير وكان معه من قدر سبعون بعيرا

وله تقوى بل هي فلو اسلم لها اصحاب من بعدي وعنهما في من غزا على بغير لا يقدر على - [00:31:07](#)
وقد قسم له قسم له ولبعيده سهمان. قوله تعالى فما اوجبتم عليه من خير ولا بكاء. اذا الركاب في بذكر البعير ان الركاب وصف للابل
هذا هو عنه يعني عن الامام احمد - [00:31:28](#)

وعنه يعني الامام احمد في من غزى على بغير لا يقدر على غيره قال قسم له ولبعيده سهمه. فيكون حكمه حكم ايش ها بالفارس
حكمه حكم الفارس حكم الراكب على الابل حكم الراكب على الفرس حكم الراكب على الفيلة. هذا هو الاظاهر لا - [00:31:48](#)
ان ذلك يؤدي الى كسر شوكة الاعداء. نعم قال رحمة الله ولا يسلم ولا يسحب ولا يسهم الا لمن فيه اولاد شروط
البلوغ والعقل والحرية والذكورة. فان اختلف لهم ولم يسحب - [00:32:10](#)

هذه مسألة مهمة ما هو من هو الفارس الذي يسهم له من هو الفارس الذي يسهم له؟ هو البالغ العاقل الحر الذكر فان اختلف شرط ان
يكون غير بالغ لكن يقاتل - [00:32:32](#)

او في عقله شيء لكن يذهب مع المسلمين يقاتل او عبد ويقاتل فيرطخ لهم وليس لهم سهم ومعنى الرغف اعطاؤهم شيء من الغنيمة
غير محدد. نعم نعم يمكن يكون غير مسلم فيعطيه ويرضخ له. نعم - [00:32:50](#)

اما المجنون فلا شهم له وان قال لانه من غيرهم القتال ضرره اكثر من نفعه. واما الصبي فلقول سعيد بن سيف كان الصبيان من
الغنيمة اذا حضر الغزو في صدر هذه الامة - [00:33:15](#)

وقال تميم ذراع المهدى قال كنت في الجيش الذي الذين فتحوا اسكندرية في المرة الاخيرة. فلم يقسم لي فلم يقسم لي عمهم شيئا.
وقال غلام من لم يحترمه فسألوا ابا بصرة لفريق وعقبة ابن عامر فقال انظروا فان كان قد اشا فاقسموا له فنظر الي بعض القوم -
[00:33:31](#)

فاما اذا قد املك قسم لي قال الزوجتان هذا من مشاهير حديث مصر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر اني مؤمن فامرني
بشيء من خبث المتابع. رواه ابو داود. عنه - [00:34:05](#)

يسهم له اذا قاتل. روی عن الحسن والنافع في حديث الاسد ابن يزيد. اسهم لهم في مقدسية عن العبيد. واما النساء في حديث ابن
عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم العيداويين جرحى من الغنيمة. حذين يعني يعطيه. وخرسي المتابع - [00:34:33](#)

يعني المقصود به الذي يكون مثل قطعة قماش اثاث للبيت ميمضية مفسلة نعم قال واما بسهم فلم يضرب لهم طواف احمد مسلم.
وعن من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة للمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش - [00:34:53](#)

رواه احمد وحمل حديث حجر ابن زيار عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن يوم خير رواه احمد وابو داود. الخبر
اسهل موسى يوم غزوة تستر بنسوة معه. قال على الريح. لم يثبتت عنا النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء - [00:35:15](#)
نعم فادا يبقى لهن الرضخ دونها دون السهل لهن الرضخ دون السهم. نعم ويقسم خمس الباقيين خمسة اشهر لقوله كان واعلموا ان
ما ظننتم من شيء فان لله خمس لله ولرسوله يصرف مصرف الفيل - [00:35:37](#)

وفي صالح المسلمين حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول بيده من بعيد ثم قالوا للذي نفسي بيده ما لي
اما الى الله الاخمس والخمس مردود عليه - [00:36:00](#)

نعم. وعن علي بن عباس وعن ابن شعيب عن ابيه عن جده نحوه. رواه احمد وابو داود. فجعله لجميع المسلمين ولا يمكن ان كده
بغضله في صالح الاهم والاهم. وقيل لل الخليفة بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اطعم الله نبيا طعن - [00:36:13](#)

ثم فرض وقال للذى يقوم بها من بعيد. رواه ابو بكر عنه وقال قد رأيت ان اراده على المسلمين قد ارأيت ان ارده على المسلمين فاتفق
هو عمر وعلي وصحابته على وضعه في الخير والعدة في سبيل الله. قال وفي الشرع. على كل حال سهم لله - [00:36:34](#)

ولرسوله يصرف مصرف الفيل في قسم الى خمسة اقسام وهو يكون خمس منه ينظر فيه ولي الامر نعم وسهم لذى القربي وهم بنو
هاشم وبنو المنطلق كيف كان. للذكر مثل حظ الانبياء - [00:36:54](#)

ل الحديث جبير ابن مطعم قال لما كان يوم طيبة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم بن قبا بين بنى هاشم وبنى المطلب فاتتنا

وعثمان بن عفان وقلنا يا رسول الله اما بني هاشم - 00:37:16

لمكاننا الذي وضعك الله به منهم. يعني لأن النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم ذوي القربي قال ما ننكر لأن قرابته - 00:37:31

لكن المطلب من المطلب انت تعطيهما واحنا بنو يعني بني عبد الشمس يجتمعون مع بني عبد المطلب مع بني هاشم في مكان واحد. كيف ترك بني عبد الشمس وتعطي بني عبد المطلب - 00:37:46

هذا اشكال لجبيه بن مطعم وعثمان بن عفان نعم قال فما بال اخواننا من بني مطلب اعطيتهم وتركتها؟ وانما نحن وهم بمنزلة وانما

نحن وهم منك بمنزلة واحدة. وقال انه لن يفارقوني في جاهليه ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو شيعه واحد وشبك بين اصابعه. رواه احمد البخاري - 00:38:09

وبالخارج اشبه الميراث ويعطي الغني والفقير والجد والانى لعموم قوله تعالى ذي القربي. كان صلى الله عليه وسلم يعطي منه غني يعطي صافية الا وسهم لفقراء يؤتي الصافية صافية بنت عبد المطلب - 00:38:34

عمه النبي صلى الله عليه وسلم نعم وساهموني فقرائي وهي صافية بنت عبد المطلب هي ام الزبير ابنة العوام وسهم للفقراء اليتامي للآيات وهم من لا اب له ولم يبلغ. الحديث لا يتم بعد احلام لا الاختلاف. لا يتفي - 00:38:52

لا يتم بحديث لا يتم بعد الاختلاف واعتذر قبرهم لأن الصرف اليهم لحاجتهم. اذا السهم للفقراء اليتامي واليتيم هو من لا اب له. ولم يبلغ فلو كان له اب وليس له ام لا يسمى يتيم شرعا - 00:39:14

ولو كان لا اب له لكنه بالغ لا يسمى يتيم شرعا نعم وسهم للمساكين وسهم لبناء الشريف يعطون كما يعطون من الزكاة للآية. نعم قال فصل والفيل هو اخذ ما اخذ من مال حق. فاما ما اخذ من مال من كافر ظلما كمال فليس. يعني - 00:39:40

مسألة مهمة ما العمل في اموال الفيء؟ وما مصارف الفيء الفين ما اخذ من مال الكفار بحق. والمقصود هنا بالفيء نفرق بين الفيء والغنايم نفرق بين الفيل والمغانم او الغنائم. فالعلماء يقولون ما اخذ - 00:40:04

بغير قتل كالصلاح والموادعة والجزية وهذه اموال شيء واضح وما اخذ في حال الحرب بالقوة فهذه هي المغانم اذا الفيء ما اخذ من مال الكفار بحق وصورة كما ذكرت لكم - 00:40:28

تاخذن بمصالحة او الجزية او الخرداد او غيره كما سيأتي اما ما يؤخذ من الكفار ظلما فهذا لا يجوز هذا محظوظ الظلم محظوظ حتى على الكفار نعم قال من غير قتال وما اخذ بقتال فгинимه. كالجزية والخواتم وحسن التجارة من الحربين. من الحربين - 00:40:56

الحربية ويسر العشر من الذمي. وما تركوه فرعا او عن ميت ولا والد ما هو منهم. واطلقه بعضهم. اذا هذه الصور من صور الفيء الجزية والقرارالجزية نصاب او قدر معلوم من المال يدفعه - 00:41:26

الكافر الذي يعيش في بلاد المسلمين مقابل حمايته ومقابل الخدمات التي يتمتع بها والخرج هو ما يؤخذ من ارض المسلمين الذي فتح عنوة واعطي لمن يعمل فيها وعشرون التجارة او نصف العشر - 00:41:45

هذه عشور التجارة اللي يسميتها بعض الناس اليوم بالضرائب تعرفون الضرائب ولا لا يعني يجي مو ضرائب عفوا جمارك الجمارك معروفة يعني انت تجيب بظايع من الصين فكان عمل عمر وغيره من الصحابة انه اذا كان الكافر يأتي - 00:42:09

بيظايا لبلاد المسلمين فيدفع العشر للمسلمين. ان كان التاجر حربيا كافرا وان كان التاجر ذمي اخذ منه نصف العشر طبعا آه هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء هل عمر اخذ من التاجر الكافر الحربي او الذمي هذا المقدار - 00:42:34

من عشور التجارة اللي نسميتها نحن الجمارك هل اخذها سياسة في مقابل اخذ الكفار من المسلمين لانه كان المسلم اذا ذهب الى بلاد الروم يأخذون منه ما يسمونه بعشرون التجارة - 00:43:01

او ما يسمونها بالجمارك بعض الفقهاء يقول ان عمر لما رأى ذلك قال له اعاملنهم بالمثل فاخذ من تجارهم ما كانوا يأخذونهم من تجار المسلمين وعلى كل حال هذه المسائل راجعة الى نظرولي الامر نعم - 00:43:23

قال وما صديقه في صالح المسلمين لعموم نفحها؟ فدعاء الحاجة الى تحصيلها قال عمر رضي الله عنه ما من احد من المسلمين الا

له في هذا المال نصيب. الا العبيد فليس لهم فيه شيء. فقال ما افاء الله - [00:43:45](#)
او على رسوله من اهل القرى الا ايها الرسول وذي القربي. الاية حتى بلغ الذين جاءوا من بعدهم. وقال هذه استووا على المسلمين ولا يعيش ولا يأتين الراعي بشر حمير نصبيه منها لم يعرف بها جبينه - [00:44:02](#)

نصبيه منها لم يعرق فيها الجميع نصبيا بسرور حمير نصبيه منها لم يعرف فيها جبين وقال الامام احمد لكل مسلم هو بين الغني والفقير. نعم ويبدأ بالاهم الاهم من من سد من سد من سد تغري وكفاية اهله. اليوم ما يكون في بيت مال المسلمين - [00:44:20](#)
المقسم الذي يتم الان في خزائن الدولة او البنوك المركزية او ما يسمى بوزارات المالية ان ما يكون في هذه الخزائن تقسم على صورتين الصورة الاولى ما فيه الحوائج العامة لما فيه مصلحة البلد - [00:44:49](#)

الطرقات ووزارات الخدمية والصحة البلدية ما فيه حفظ امنهم كالانفاق على اه الذخائر التي تحفظ الامن والتدريب هذا القسم الاول والقسم الثاني يصرف من البنوك المركزية يصرف على الافراد. اذا عملوا للدولة - [00:45:12](#)

فعلى هذا هل يستحقون امر زائد على هذا؟ هذا يرجع الى ولی الامر اذا رأى مثلا غلاء المعيشة فله ان يعطي كل انسان من من يعيش عنده ان يعطي شيء يسميه غلاء المعيشة - [00:45:46](#)

له ذلك واذا رأى ان اهل البلد وقع عليهم ظيق كان يكون عندهم هذه السنة ما انتجهت مزروعاتهم فاعطائهم واشترى لهم من بيت مال المسلمين اه اشياء مدعومة فهذا امر حسن - [00:46:03](#)

وهذا يعمل به في كثير من بلاد المسلمين وبينهم مقل ومستكثر. نعم ابدأوا من اهم الامور بلاد المسلمين وامنهم للعدوهم. هذا اهم شيء اهم شيء في بلاد المسلمين الحفظ والقيام على حفظ بلاد المسلمين والقيام على امنهم وآآ - [00:46:27](#)

حدودهم حتى لا يدخل منهم المفسدون. نعم وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القلائل ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك عمارة المساجد وارزاق الائمة والمؤذنين وغيرهم مما يعود نفعه على المسلمين. هذا قائم ولله الحمد لا سيما في بلاد مثل الكويت وال سعودية - [00:46:57](#)

وهذه الامور قائمة والله الحمد فهم يقومون على حاجة دفع المسلمين فيدفعون لهم ما يدفع عنهم المضرة انشأوا وزارات الصحة ووزارات التربية وزارات التعليم وايضا البلدية التي تنظف والله يا اخوان لعل اكتركم لم يدرك ايام الغزو غزو - [00:47:20](#)

من الكويت حتى كنا نعاني من جمع القمامات ما نعرف كيف نجمع القمامات ولو ان مصارف التصريف الصحي اغلق ما نعرف كيف نفتح والله ما تعرفه لكن هذه بحاجة الى اهل الاختصاص الذي يقوم بذلك ولی الامر وعمارة القنطر الجسور - [00:47:46](#)

والطرقات هذه الميسورة هذه كلها من وظائف ولی الامر ورزق القضاة رواتبهم ورزق الشرط والداخلية والقوات الخاصة ورزق الفقهاء الذين يعلمون الناس نولنا ولی الامر اليوم ما ما يعطي المدرسين في كليات - [00:48:10](#)

في الكليات والجامعات من يدرسكم يمكن من الالاف ما في واحد يتبرع هذاك ابن باز رحمة الله يقولون ابن باز رحمة الله عليه كتب نصيحة الى الملك سعود رحمة الله فالخطاب وقع في يد رجل من الموجودين في - [00:48:35](#)

دار اللئيم الدار الملك فكتب الى الشيخ عبد العزيز وكان ذاك الوقت عمره ما بلغ الثلاثين كتب عليه كتب له يقول اسكت يا يا الاعمى لو ما عطيناك معاش ما تدرس - [00:48:56](#)

فقال الشيخ رحمة الله والله لادرسن بلا راتب. فاصبح لا يستلم راتبهم شهر شهرين ثلاث حتى علم ابن ابراهيم قال ليش ما تاخذ؟ قال لي ما جاني كتاب كذا كذا - [00:49:16](#)

فاوصل الشيخ بن باز الامر للملك سعود فاستدعاه ما ذهب حتى جاء الشيخ ابن ابراهيم واخذ بيده واذا بالملك عند الباب يستقبله يقول له والله ياشيخ ما اطلعت على هذا الخطاب - [00:49:33](#)

وما ادري من اللي كتب لك فارضاه فاسترظاه فرضي فامضى له المعاش هذا وبين تلقاءه فينبغي شكر الدولة على ما تقوم به اقول لكم شيء راح تستغربوه وزارة الاوقاف مشكورة كانت تدفع لبعض المدرسين الذين يعطون المحاضرات في المساجد يعطونهم رواتب كل درس - [00:49:51](#)

عشر دنانير خمسة دنانير عشرين دينار وبعددين فجأة صارت امور وظروف مالية قطعت وانا اقول احسن انهم قطعوا قطعوا هذه الاموال. يقول لي واحد من الناس اللي يشتغل في ترتيب الدروس يقول لي من يوم قطعوا هذه الدروس ندور شخص يقوم بالدرس ما نلقاءه - 00:50:18

من اول يجيبيوا لنا واسطات عشان يدخن اسمه عشان يلقي محاضرة من الدرس واليوم ما نلقى هذا امر يا اخوان يجب عليه ان الانسان يحمد الله عز وجل الائمة اليوم تدفع لهم رواتب مؤذنون تدفع لهم رواتب المدرسوں تدفع لهم رواتب من اللي يعمل لك بيلاش - 00:50:40

فهذه امور يجب ان نحمد الله عليها يا اخوان. نعم قال رحمة الله في فضل شيء قسم بين احرار المسلمين غني وفقيرهم بما تقدم. اذا رأىولي الامر ذلك واذا رأىولي الامر ان يبقي ذلك للاجيال القادمة زي ما الشيخ جابر رحمة الله انشأ صندوق سماه صندوق الاجيال - 00:51:06

له سلف عمر رضي الله عنه ما قسم ارض السواد في العراق. قيل له لم لا تقسم بين المقاتلين؟ قال واذا جاء من بعدكم؟ من اين ننفق عليهم حمل هم اه الاجيال ولا ما حمل؟ حمل. نعم - 00:51:31

وبيت المال ملك للمسلمين لانه دون صالحهم. ويتصرف فيهولي الامر بما يصلح حال البلاد وحال العباد. ويتصرف فيهولي الامر لا بالهوى ولا بالظلم وانما يتصرف فيه بما فيه صالح العباد والبلاد. نعم - 00:51:48

ويضمنه مشركه كفирه من المكلفات. بل اشد من اتلف شيئا من بيت مال المسلمين عليه ان يضمن. دعمت لك الشبة هذى محظوظة من بيت من فلوس منو الدولة يجب ان تصلحها. ما تقول ما حد شافني خلاص يلا امش - 00:52:09

لا هذا لا يجوز شرعا لأن الفقهاء ينصون ويضمنه متلفه ها كسرت لك الرصيف ما تقول خلاص بعدين البلدية تجي تسوى ما يصلح هذا هذه مسألة مهمة بل ان ائتلاف ما كان من بيت مال المسلمين اشد لانه مال للمسلمين عموما - 00:52:30

اليوم مع الاسف حتى اولادنا لا شافوا شيء للدولة قال هاك الحكومة تجي تصلح غلط تربية خاطئة يجب ان نربي اولادنا على ان الامور العامة يجب ان نحافظ عليها اعظم من - 00:52:55

حفظنا على اموالنا نعم ويحرم الاخذ منه الى ابن الامام فانه اجتهاد عليه فيما هو مفوض اليه. اي بعض الناس يقولون يتبعوا الحاكم ما يوزع زين انا بسوى اي طريقة بستولي على الاموال - 00:53:09

هذا ما يجوز ظلمه لا يسوغ لك ان تظلم. هذه مسألة احفظها. اذا واحد جا سرق مالك تسرق ماله؟ واحد زنا تزنى ما يجوز هذا الكلام محرم هذا ففرضنا ان هناك وزير للمالية. وكيل للمالية مدير في احد الادارات. سرق المال هذا ما هو مسوق - 00:53:28

انك انت تقول الناس كلهم هالشكل انا بعد بسوى مثلهم هذا ما يجوز يقول النبي الكريم صلى الله عليه لا يكون احدكم امعة ان احسن الناس احسن وان اساوى ولوطن نفسه على على الخير - 00:53:51

ان احسنوا احسنوا وان شاء امسك يتصل علي كثير من الشباب يتصلون يا شيخ انا اخذ دعم العمال اقول له ما يجوز قال فلان وفلان وفلان الناس كلهم ياخذون هذا ما هو حجة يا اخوان - 00:54:09

واخر يتصل يقول يا شيخ انا ما اداوم اروح ابضم واطلع اقول له ما يجوز قال الناس كله يمشيك هذا ما هو مسوى يا اخوة نعم الذمة عقل الذمة جائز لاهل الكتاب وتزين بدينه على ان تجري باسم عليهم احكام المسلمين - 00:54:25

لا تعقد الا لاهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن تدين بدينه الشامة يتدينون بشرعية موسى يخالفون اليهود في الفروع اذا العقد الذمة منصوص قول الفقهاء الاربعة وغيرهم انها تعقد لاهل الذمة. لاهل الكتاب - 00:54:46

ولا تعقد الذمة لغير اهل الكتاب ولا تعقد الذمة لاهل لغير اهل الكتاب ولكن هذا هو قول الجمهور هو الذي يظهر والله اعلم ان قوله جل وعلا في خطابه عن اهل الكتاب - 00:55:08

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ليس هذا التخصيص هذا خطاب حال اخذ الجزية وعقد الذمة النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه عليه الصلاة والسلام اخذ الجزية من - 00:55:25

مجوس هجر اذا كان يجوز اخذ الجزية من مجوس هجر اذا يجوز عقد ذمتي معهم. نعم قال رحم الله قالوا لهم من الاصل؟ والشهر بفتح اوله سكون - [00:55:49](#)

وهي جزيرة من جزائر بالنسبة اليها ترجي فروع فرنجية النسبة لا الصابرين والروم والارمن وغيرهم من انتسب الى شريعة عيسى والاصل في ذلك قوله تعالى وقول المغيرة يوم هارون امرنا نبينا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده تؤدوا الجزية. رواه البخاري. في حديث بريدة ادعوهem الى - [00:56:11](#)

الاختصار ادعوا الى الاسلام فاقبل منهم وكف عنهم. فان ابو بدر اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابو فاستعن بالله وقاتلته رواه مسلم او لمن لهم شبيهة الكتاب شبيهة الكتاب في المجوس. نعم هذا هو المنصوص مذهب الامام احمد ان المجوس يعاملون معاملة اهل الكتاب لأن لهم شبيهة. هل لهم كتاب - [00:56:42](#)

كتاب ما دام واقع الشبيهة فيعاملون على الحاقهم باهل الكتاب المحرفين. نعم لانه يروى انه كان له كتاب فرجع بذلك شبيهة او اوجبت حقن دمائهم. اوجبت حقن دماء باهل الجزية منهم - [00:57:13](#)

وعلى هذا فكل قوم اذا ادعوا انه كان لهم رسول فيصير له شبيهة مثل الان البوذيين من البوذيين من يعتقد ان بوذا كان نبيا وان كتاب بوذا هذا كتابنبي. هل يكون لهم شبهة؟ او لا؟ محل نظر؟ نعم - [00:57:29](#)

لا هذا هؤلاء هؤلاء لا يسمى الفرق التي تنتسب الى الاسلام على قسمين قسم منهم اهل بدعة وضلال هؤلاء يعاملون معاملات المبتدعة وقسم منهم اهل ردة. هؤلاء يعاملون معاملة المرتدين هذا شيء اخر - [00:57:53](#)

نعم قال رحمه الله من حديث عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا بهم سنة الكتاب رواه الشافعي. لانه صلى الله عليه وسلم اخذ مما يرسل رواه البخاري وغيره. ولا يجوز عقدها الا من الامام. النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جزية من مجوس هجر - [00:58:14](#)

وهجر المقصود به هجر الاحسأ وهذا اصلاح دليل على جواز معاملة غير اهل الكتابين بالجزية. نعم ولا يجوز عقدها الا من الكبار او لا ينبغي لحادي ان يعقد عقد الذمة الا - [00:58:35](#)

امام او نائب وهذا يختلف في عقد الامان يمكن يعطيه كل مسلم اما عقد الذمة وعقد الصلح فلا يكون الا من الامام او نائب
نعم قال في الشرع لا نعلم فيه خلاف. ولانه عقد مؤبد فعقد من غير الامام افتیات عليه - [00:58:57](#)

ويجب على الایمان اذا كان مجرد عقد مع اهل الكتاب افتیات عليه فكيف بمن ينقض العهد مع اهل الكتاب؟ هذا ما هو افتیات فكيف
بمن يقاتل بدون اذن ولی الامر؟ هذا ما هو افتیات - [00:59:23](#)

نعم ويجب على الدماء عقدها لعموم ما سبق حيث ان خاف عائلتهم اذا تمكنا من دار الاسلام فلا في الحديث هذه مسألة راجعة
للامام هل يجب على الامام عقدها؟ عقد الذمة مع اهل الكتاب والكافر او لا يجب هذا يرجع الى مصلحة - [00:59:38](#)

التي فيها صلاح المسلمين نعم والتزموا لنا باربعة احكام احدها الجزية ايتها صابرون في كل حول الایة الثانية فان قالوا انتم يا المسلمين عنصريون كيف تأخذون منا الجزية نقول سبحان الله هنا نأخذ من المسلمين الزكاة ليش ما نأخذ منكم - [00:59:59](#)

صح ولا؟ هذى ما هي عنصرية نأخذ من المسلمين الزكاة ونحطها في بيت مال المسلمين ونصرفها في فقراء المسلمين ونأخذ منكم
الجزية ونصرفها في مصالح العامة للدولة وانتم تستفيدون منها - [01:00:22](#)

نعم الثانية ما يذكر دين الاسلام الا بالخير. هذا شرط مهم. لا يجوز لكافر يعيش في بلاد المسلمين ان يتتخذها وكر للدعوة بل يجب ان
لا يذكر الاسلام الا بخير - [01:00:37](#)

انه قيل لابن عمر ان راهبا يشتتم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال سمعتم لفائفكم انا لم نعطي الامانة على هذا نعم. الثالث الا
يفعل ما فيه ضرر من المسلمين حديث. ومن ومن هذا النوع لا يفعل ما فيه ظرر على المسلمين لا - [01:00:53](#)

جواسيسي وان لا يكونوا يسعون في افساد تجارة المسلمين. او في افساد زراعتهم. او في افساد اجتماعهم واقتصادهم نعم تجري عليهم احكام الاسلام في حقوق الادميين في العقود والمعاملات ونقوص الجنائيات بقوله وهم صابرون. هي الصلاة جلال واحكام

01:01:15 - المسلمين عليه

هذا فيما اذا حكموا علينا فاذا حصل بينهم شيء ولم يرجعوا اليها فهم بحسب ما يتفقون اما اذا حصل بينهم شيء و جاءوا الى القاضي
ال المسلم فعليه ان يحكم بما يحكم به الشرع. وهكذا لو حصل بينه وبينك مسلم شيء - 01:01:44

فليحكم عليه بالاسلام لا بحكم الذي هو يدين به. نعم. وهذا معروف معلوم. الانسان الان انت اذا ذهبت الى بلاد الغرب وسوت
مخالفة قانونية يحكم بقانونهم ولا بقانونك ؟ طيب واذا كان هم جاء الى بلادنا فالواجب ان تحكم عليهم بقانون ديننا - 01:02:02

نعم قال في نفسي ومال في عرض واقامة حد فيما يحترمونه كالزنا لا فيما يحلونه في الخمر. في الحديث انس رضي الله عنه يوم
القيمة المرتبة جارية على اوضاح لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. يهودي قتل جارية على اوضاح له عshan -

01:02:23

الذهب اللي كانت تلبسه المسكينة سبحان الله شوفوا اليهود كيف خيانتهم طفلة صغيرة يقتلونها لاجل الذهب المعلق عليها. هذا يدل
على شدة حبهم للدنيا نعم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى بيهوديين قد فجرا بعد حسانهم لما خرج
اماهمها. نعم - 01:02:45

وقياس الباقي لانه التزموا احكام بانهم التزموا احكام الاسلام وهذه احكام هذا كما ذكر كل شيء يفعلونه اذا تحاكموا اليها فيما يحصل
بينهم تحكم بالاسلام واذا حصل بينه وبين المسلم شيء تحكم بالاسلام - 01:03:12

اما اذا لم يتحاكموا اليها ذهبوا الى راهبهم فهذا هم وشأنهم واما هل يشربون الخمر في بلاد المسلمين هل يربون الخنازير في بلاد
المسلمين ؟ هذه مسألة مهمة انتبهوا يعني النصارى الان في مصر عندهم خنازير ولا لا يا شيخ علي - 01:03:31

بعض البعض نعم بعض الامانة اماكن يربون الخنازير. ما دام في ارضهم وفي بيوتهم ولا يعرضون اهل البيع انتبهوا فهذا امر راجع لهم
اما الخمر اذا كان داخل بيوتهم يصنعونها ويشربونها فيما بينهم ولا يظهرون ايش يراجع لهم - 01:03:53

نعم قال اذكرنا على ما يعتمدون الا وفي خمر ونکاح ذات محرم. لكن امنعونا من اظهار لتأديب المسلمين لانهم يقومون على كفرهم
وهو اعظم جرما. هذا مسألة واضحة ولا لا - 01:04:16

يقرؤن طيب واحد اتزوج امرأة واختها ما يصير انت تقول لا ما يصير عاد بينهم ما لنا علاقة فيه واحد منهم يسوي وليمة وصنع
الخمر في بيته ما هو جلبها لانه اذا جلبها ما يجوز ادخاله في بلاد المسلمين - 01:04:34

وصنع الخمر في بيته وزعها على الناس ولا يتركهم يخرجون وهم سكارى ضرره عليهم كيفهم نعم ولا تؤخذ الجثة من امرأة وانشى
وصبي ومجنون قال في الشرح لا نعلم فيه خلاف. انظر الى عدل الاسلام. نأخذ الجزية من رجالهم الذين - 01:04:56

اما المرأة والخت والصبي والمجنون فلا يؤخذ منهم شيء بل يخدمون ولا يخدمون. نعم قال لقوله صلى الله عليه وسلم
يعملون. لمعاذ خذ من كل حال دينار او عيد له مع أخيه. رواه الشافعي في الدينار معروف قطعة - 01:05:15

من الذهب واما المعاورين او عدله معاوري عدله يعني ما يساويه من الثياب المعاوري الثياب نوع من انواع الثياب نعم رأس من عمر
رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد لا تضرب الجدة على النساء والسجال. ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواتي. اي -

01:05:38

من نبتت لان المواسم لا تجري على من انبت. اراد ان بلغ كل الكفار ورسيل. والانثى لا كونه رجلا فلا تجب عليه مع الشرك. والمسموع
بمعنى الصديق. نعم. قال اقيمني وقال الجزية على - 01:06:00

لان لان القن لان القن وهو المملوك حكمه حكم المتع هل نحطه على المتع جزية؟ لا نعم واعمى شيخ ثان وراهب لصومعته. ان
دمائهم محقونة اشبه النساء والصبيان. نعم. ومن - 01:06:20

بعد الحور سقطت عن وجهها نص عليه حديث ابن عباس مرفوعا ليس على المسلم رواه احمد وابو داود. وقال احمد قد روی عن
عمر رضي الله عنه انه قال ان اخذنا بكتفه ثم اسلم - 01:06:41

عليه روى ابو عبيد ان يرى ان يهوديا اسلم فقولب وقيل انما اسلمت تعوذ قال ان للإسلام عادت ورجع الى عمر وقال عمر ان الاسلام

معنا وكتب الا تؤخذ منه الجزية. في قدر الجزية ثلاثة روايات. احدهن يرجع الى ما فرط وعمره على - [01:06:54](#)
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمر اثنتي عشرة. كم عتمل الذي يعمل بيده او بصنعته او بظهره.
نعم قبضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة وتابعهم سائر الخلفاء بعده عليه فصار اجماعا. وقال الذي نجيه قلت لمجاهد ما -

[01:07:14](#)

للشام عليهم او بعد دنانير. واهل اليمن عليهم دينار. قال جعل ذلك من قبل اليسار والبخاري. من قبيل اليسار رواه البخاري على كل
حال الذي يظهر والله اعلم ان هذا القول اعني تحديد قدر الجزية هذا فيه نظر والصواب هو القول الثاني - [01:07:38](#)
ان تحديد الجزية مراجع فيه الى الامام نعم. والثانية يرجع الى اجتهاد الامام زيادة ونقصان. مثل الان يعنيولي الامر هو الذي يحدد
كم يعطى على التأشيرة قليل او كثير هو الذي يحدد نعم - [01:08:00](#)

والثالثة تجوز الزيادة لنا نقصان؟ لن نقصان الثالثة تجوز الزيادة للنقصى لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينقص والصواب كما ذكرت هو القول الثاني. يرجع فيها الى اجتهاد الامام زيادة ونقصانا - [01:08:20](#)
نعم ويجوز ان يشترى عليه مع الجزية ضيافة من يمر به من المسلمين. فيما روى الاحمد بن قيس ان عمرا شرف على اهل الجنة
ضيافة يوم وايام قتل رجل من المسلمين جاء وان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم نيته. رواه احمد. روى اسلم ان اهل الجزية
- [01:08:39](#)

الشافعي قتله عمر رضي الله عنه فقالوا ان المسلمين مروا بنا كلفونا والدجاج في ضيافة فقال مما تأكلون ولا تجدوهم على ذلك قال
قل ثم يأخذ كتابه واخذ ماله يجب على اليمان حفظه ومدعوه من يؤذيهما لانما بذلوا الجدة لحفظه وحفظه - [01:09:00](#)
روى عن علي رضي الله عنه انه قال انما بذلوا الجدية لتكون دماءهم كرماءنا واموالهم كأموالنا. تأملوا معى يعني حكم العدل في
الاسلام انه لما اعطوا الجزية صارت دمائهم كدمائنا واموالهم كاموالنا - [01:09:25](#)

والثائرين اليوم لا يفهمون هذه المعاني يظنون انه ما دام انه كافر يقتل هذا غلط يا اخوة الكافر لا يقتل لكافر لو كان الكافر يقتل
لکفره لما جاز عقد الصلح معه. لما جاز اخذ الجزية منهم - [01:09:41](#)

وانما الكافر يقتل في الاسلام لعدوانه يقتل في الاسلام ليش؟ لعدوانه. اما على الاسلام او على دعوة الاسلام. نعم رؤية قالوا يمنعون
من ذكاء من ركوب الخيل ركوب الخير وحمل سلاح من احداث الكنائس ومن بناء من هدم منها. وباظهار المنكر والعيد والصليب
وضرب الناقوس ومن الجهل - [01:10:00](#)

كتابهم ومن الاكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر الله المستعان. ويمنعون من ها؟ اظهار المنكر والعيد والصليب ضرب
الناقوس ومن الجهل بكتابه من اليوم مع للاسف مع نقول المسلمين صاروا يحتفلون باعياد النصارى اكثر من احتفالهم بعيد -
[01:10:27](#)

في الاضحى والفطر غريب والله اليوم المسلمين هم الذين يبيعون الصليبان. اذهب الى سوق الذهب وشوف مين اللي يبيع الصليب
تسأله ما اسمك؟ يقول لك عبد الله. طيب انت مسلم ليش تبيع الصليب - [01:10:49](#)

قال فلوس تجارة بابا ما يجوز هذا اليوم المسلمين هم الذين يضربون النواقيس مع الاسف الشديد ويباعون كتب اهل الكتاب. كم من
مسلم يتزين باسم الاسلام والدعوة يجيب كتاب الكتب الفكرية من بلاد الكفار ويوزع - [01:11:03](#)
على بلاد المسلمين كم الله المستعان نعم ولما روى اسماعيل ابن عباس عن غير واحد من اهل العلم قال كتب اهل الجزيرة لعبد
الرحمن ابن غنم. اهل الجزيرة المقصود به جزيرة فراتية - [01:11:22](#)

الجزيرة الفراتية ما هو الجزيرة يعني جزيرة العرب؟ اسم الجزيرة اذا اطلق يراد بها الجزيرة الفراتية ما بين الفرات ودجلة تسمى
الجزيرات نعم قال كتب اهل جزيرة الى عبد الرحمن ابن ابا شكرنا على انفسنا المال تشبه بال المسلمين في لبس قلنسوة ولا عبادة ولا
نعم ولا ذوق شعر ولا - [01:11:38](#)
ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكلم وان نجلس مقادم رؤوسنا نجز يعني نقطع مقادم رؤوسنا نعم. ونشد الزناير في اوساطنا ولا نقص

خواتيمنا بالعربية ولا نذكر في السروج المسلمين في مجالسهم وان نوقر المسلمين في مجالسهم الطريق ونقوم لهم - 01:12:03
ولا نطلع عليهم في منازلهم وان لا ننظم ناقوسا الا ضربا سفيها في جوف كنائسنا ولا نغضب عليهم قريبا ولا نظهر عليه شريفا ولا نرفع اصواتنا في الصلاة. ولا القراءة للصلوة فيما ي قوله المسلمون. ولا نخرج صليبا ولا نخرج صليبا - 01:12:33
في سوق المسلمين وان لا نخرج باعوتها ولا شعاني ولا نرفع صوتنا مع موتانا ولا نظهر النيران عن المقصود بالشعانين عن الشموع لعلها لكنها يمكن غيرت يعني لا نخرج باعوتها اي لا نبتعد البعثة لدعوة او للاستقاء او - 01:12:53
ونحو ذلك ولا نخرج الشعريين يعني الشموع وغيرها او لا نخرج الدعاة نعم لا اعلم يحتمل ان يكون عيد عندهم ويحتمل ان يكون شيء اخر نعم قال ولا نظهر النظام عنه في اسوق المسلمين ولا ينظر شركنا ولا نراضي في ديننا ولا ندعوا اليه احدا. وان لا نجتهد في 01:13:17 -

الكنيسة ولا بما هو لا غيره ولا الله. ولا صنعت راهب ولا نجدد ما ما خرب من بيوت من كنائسنا. ولا مكان منها في قبضة المسلمين وفي اخره فان نحن غيرنا او خالقنا عما شرفنا على انفسنا وقبلنا الامان عليه - 01:13:46
المعالج واشتقاد وذكر في اخره فكتب بذلك عبد الرحمن الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمر ان امضى وعن ابن عباس قضية كثيرة رواه احمد واحتج به وامر عمر رضي الله عنه بجد نواصي اهل الهمة ونشد المناطق وان يلطفوا الافق رواه - 01:14:06
الخلاب وقيس عليه اظهار المنكر واظهار الامر في نهار الله يمنعون من قراءة القرآن وشراء المصحف وتقديم الفقه والحديث ذلك بايديهم فان فعلوا لن يصح الشراء من تعلية البناء على المسلمين قولهم في شروطهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:36
طيب واذا كان للمسلمين صاروا يتشبهون بلباس النصارى اليوم هذا دليل الذل الذي نعيشه نحن عندها انكسار في القلوب صرنا نقلد الغرب حتى في لياسنا اما النساء فلا تسأل عن تقليدهن للباس الكافرات - 01:15:03

مهو بس ذيب هني الكافرات حتى تقليد في الموديلات. الموديل الفلانى طيب مين اللي طلع الموديل الفلانى؟ اليهودي الفلانى. ليش تتبعونه مين اللي طلع المدير الفلانى؟ الكافر الفلانى ليش تتبعه يا اخي؟ الله المستعان - 01:15:25
نعم قال التشبه بهم لحدث من تشبه بقوم فهو منهم حديث ليس منا من تشبه بغيره. ويحرم قيام يوم لانه تعظيم لهم كبدائل السلام وتصديرهم في المجالس بما تقدم وبدأتهم بالسلام - 01:15:40

قال وبدأته بالسلام فكيف اصبحت واو امسيت؟ او كيف انت او حالك؟ وتحرم تهنتهم وتعزيتهم وعيادتهم. على كل حال بدأتهم بالسلام هذا قول جمهور العلماء انهم لا يبدأون بالسلف. وقال بعض العلماء البدء بالسلام لا يجوز الا للحرب. واما غير - 01:15:59
طيب انت اعطيته السلام وخلاص توقعت معه السلام. ليش ما تعطيه السلام فعلى كل حال هذه مسألة خلافية. اما كيف اصبحت وامسيت فهذا سؤال عن الحال فهذا لا يأس به - 01:16:19

واما تهنتهم وتعزيتهم وعيادتهم فلما تهنته في اعيادهم الكفرية فهذا لا يجوز اما تهنتهم في فرح مثل عرس مثلا فالامر جائز وهكذا تعزيتهم في وفاة امر جائز لكن لا يدعى لميتهم - 01:16:33

ولا يذهب الى اماكن عبادتهم في التعزية؟ نعم قال لفديه ابي هريرة المرفوعة لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدا في الطريق فاطروه الى بابها رواه احمد ومسلم ومداولة الترمذى وصححة - 01:16:53

وما عدا السلام ما بقي في معناه فقيس عليه. تجوز عيادته لمصلحة راجحة في رجاء الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم عاد صبيا كانت امه وعرض عليه الاسلام فاسلم وعاد طالب وعرض عليه استنكر المسلم - 01:17:09

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذهب الى وليمة يهودية وكان يجبيه اليهود في آآ ضيافتهم فهذا الدليل اذا كان يجوز استجابة دعوة وليتهم فالعرس كذلك واذا كان يجوز عيادة المريض فكذلك عيادة غير المريض نعم - 01:17:29
ايش افتئان كتب في العلوم الدينية يجوز لاهل الاختصاص الذين يميزون بين الغث والسمين نعم قال وان سلم على ذميته ثم علم سن قوله رد علي سلامي لان ابن عمر مر على رجل فسلم عليه فقيل له انه كافر فقال رد عليه - 01:17:53
سلمت عليهم فرد عليه فقال اكثر الله ما لك والدك ثم التفت الى صاحبه وقال اكثر من الجزية وان سلمت عليكم لحدث ابي بصرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ظالون إلى يقول ثلاثة - 01:18:16

بالصلة سلمو عليكم أنا الذي يميل إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلام عن اليهود لانه اعلن الحرب عليهم وقوله منا غادونا يعني إلى اليهود. فلا تبدأوهم بالسلام لانه يريد ان يحاربهم. كيف تقول له السلام عليكم بعدين تحاربه؟ ما يصير -

01:18:36

اما شخص انت اعطيته الذمة فما الذي يمنعك من ان تعطيه؟ انت اعطيته السلعة وخلاص. عقدت معه الظلم الذمة والصبح على كل حال المسألة مثل ما ذكرت لكم هنا هذا الحديث تأملوا أنا غادون يعني إلى اليهود. فلا تبدأهم بالسلام. فان سلمو عليكم فقولوا وعليكم بس. نعم - 01:18:57

قال وفي حديث انس رضي الله عنه قال اذا امرنا الا نجد اهل الذمة على وعلي. الله اكبر. ليس ليس في المسلم. يقول المصنف الشيخ الالباني رحمه الله يقول ليست في المسند - 01:19:22

نعم قال وان شمت كافر مسلما اجا به يهديك الله وكان ينعكس الجنين بحديث ابن موسى ان اليهود كان عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء يقول لهم يا محمد الله وكان يقول لهم يهديكم الله استقبالكم رواه احمد وابن داود النسائي والترمذى وصححه. قال وذكر مصافحته نص عليه لانه شعار - 01:19:37

على كل حال المصادفة هذه ذكرها على انها تكره وهذا هو المذهب. وقال بعض العلماء بل لا تكره المصادفة نعم قال فارس من ابي من اهل الجنة بدل الجزية واذى الصلة وابى التزام احكامها لقوله تعالى حتى - 01:19:59

او زاد مسلما او اصاب بنكاح انتقض عهده ونص عليه. لما روي عن عمر من رفع اليه رجل اراد فقال ما على هذا صالح الحكم فامر به فصلب فصلب في بيت المقدس - 01:20:19

او قطع الطريق انتقض عدو لعدم وفائهم من امن جانبه او ذكر الله او ذكر الله تعالى او رسوله بسوء او ذكر بسوء انتقض عدل ونصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقالواانا لنعطي الامانة على هذا - 01:20:37

او تعدى على مسلم بقتل او فتنه عن دينه اتقى عدو لانه ضرر يعم المسلمين. اشبه ما يقاتلهم ومثل ذلك تجسس وعوج غريبة اليوم الغرب اذا شخص قال الذي يسب الله ورسوله يقتل قالوا هذا وحشية كيف يقتل - 01:20:57

طيب اذا هو شخص انكر ان اليهود سامية قالوا ها انت تعادي السامية. انت ارهابي يقتل غريب جدا سبحان الله الذي يسب الله ورسوله حكم الاسلام فيه واضح ما فيه ما فيه اثنين الذي يسب الله ورسوله يقتل سواء كان - 01:21:17

نعم لكن اختلف العلماء في الاستتابة وال الصحيح ان سب النبي لا يستتاب وانما يقتل نعم قال ويختير الامام فيه كالاشير الحربي بين اثم وقتل ومن وفاء. لانه كافر لا امان له. قدرنا عليه كتابنا بغير عقل - 01:21:39

هذا شيء مهم لو ان احد الكفار في بلاد المسلمين اساء لل المسلمين فانه يصير حكمه حكم الكافر الحربيولي الامر المسلم هو الذي يرى فيه رأيه مو كل واحد هو الذي يرى فيه رأيه اما ان يسترقه او يقتله او يمن عليه او يفديه او يخرجه - 01:22:01

من بلاد المسلمين نعم وما له شيء في الاصح قالوا بالانصاف ولا ينتفض عهد نسائه واولاده نص عليه لوجود النقد منه دونه فاقتصر حكمه به. قال في اسد حرم قتلها ولو كان سب النبي صلى - 01:22:21

الله عليه وسلم لعموم حديث الاسلام يجب ما قبله وقياسا عن الحرب اذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم كان الاسلام قبلت تربته اجماعا قال الشيخ وهو الصحيح الى المذهب وهو - 01:22:39

صحيح ان شاء الله في كل البلاد. ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وان كان اذ دعى انه اسلم نقول انت اسلمت ببني وبين الله اما وقد شتمت النبي صلى الله عليه وسلم فتقتل - 01:22:59

نسائل الله جل وعلا لنا ولكم الفقه النافع والعمل الصالح. وان شاء الله الملتقي في كتاب الصلاة قبل انتهاء العام الهجري. في تاريخ اربعة من الشهر العاشر ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 01:23:14